الثاني شقصا كما لو عاد قبلها ولا يجب العود في هذه الحالة للمشقة وقوله او بعدها يفهم ان بلوغها
ليس كذلك والذي في شرح المهذب ان بلوغها كمجاوزتها وهو قول الشافعي والاصحاب ولا على الحائض
النفر بلا وداع لحديث ابن عباس المار نعم لو طهرت قبل مفارقتها فالنص انه لا يلزمها العود والنص
ان المقصر بالترك يلزمه العود والمذهب تقرير النصين والفرق انه ماذون للحائض في الانصراف
بخلاف النفسا كالحائض كما قاله في شرح المهذب والحق بعضهم بهما المعذور كالخائف من ظالم او فوت
رفقة او معسر ونحو ذلك ويسن شرب ماء زمزم لانها مباركة طعام طعم كما رواه مسلم زاد
ابو داود الطيالسي في مسنده وشفا سقم ويستحب ان يشرب لمطلوباته من الدنيا والاخرة
لصحة لحديث ماء زمزم لما شرب له قاله ابن الملقن ويروى ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيامة
غير ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لقوله صلى
الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله بعد فراغ
الحج كذا قاله الشافعي والاصحاب والمراد بالذكر الزيارة حسنة لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
والا فزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوبة قطعا بعد الحج او العمرة او قبلهما ولا مع
نسك نبه عليه السبكي **فصل في اركان الحج خمسة الاحرام** بالاجماع كما نقله
ابن الرفعة لكن ابن يونس في شرح التنبيه حكى قولا بانه شرط **والوقوف والطواف** بالاجماع
ايضا **والسعي** لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي او زاد الحاكم
في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح المأثورة في سننه كلام اجاب عنه
ابن عبد البر وغيره وقد سعى صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم **والحلق** او التقصير
اذا جعلناه نسكا لما مر في الباب فان جعلناه استباحة محظور فلا نسك في كونه ليس ركنا قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما عدوه في الوضوء والصلاة **ولا تجبر** هذه الخمسة بدم
بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها **وما سوى الوقوف اركان في العمرة**
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها فكانت اركانا وفي
الحلق ما سبق في الحج **ويؤدى النسكان على اوجه** بلا بالاجماع ووجه الحصر انه ان قدم
الحج فهو الافراد او العمرة فهو التمتع او اتى بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها
سياتي **احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي** بان يخرج الى ادنى الحل
على ما سيوفيه **ويأتي بعملها** قال القاضي حسين والامام وصورة الافراد ايضا ان ياتي بالحج
وحده في سنة او بعمرة قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات وحسن في تصوير الافراد على بلا بل
صور خلافا لما يقتضيه كلام المصنف **الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات**
ويعمل عمل الحج لان افعاله اكثر وسعي واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج
والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا صححه الترمذي وقوله
من الميقات ليس بقيد لانه لو احرم بهما من دون الميقات كان قارنا مسيئا مجاوزا وعليه
دم وانما المراد ان يحرم بهما معا فيحدد مسماه **ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم ادخل**
عليها الحج قبل الطواف كان قارنا بالاجماع كما نقله ابن المنذر وقضيته انه لو احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وهو وجه لانه
يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره لان القارن في حكم الملابس لاحرام واحد

والاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب انه يصح فكان ينبغي تاخير هذا القيد فيقول
ولو احرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في اشهر الحج كان قارنا واحترز بقوله قبل الطواف عما اذا طاف
ثم احرم بالحج فانه لا يصح لانه اخذ في اسباب التحلل على اصح المعاني فيه وحكم الشروع في الطواف
ولو بخطوة حكم اكماله فكلام المصنف قد يفهم ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج والاصح انه
لم ينعقد احرامه بالحج فاسدا او ما صحيحا ثم يفسد وعلى الوجهين يلزمه المضي في النسكين
وقضاؤهما وما ينعقد صحيحا ام وسكت **ولا يجوز عكسه** وهو ادخال العمرة على الحج **في الجديد**
لانه لا يستفيد به شيئا اخر بخلاف ادخال الحج عليها فانه يستفيد بها شيئا اخر كالوقوف والرمي
والمبيت بمزدلفة ومنى والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في اسباب التحلل
الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة لما نقله
ابن المنذر من اجماع اهل العلم على ان الافاقي اذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي بذلك لتمتعه بين النسكين
عما كان محظورا عليه او لتمتعه سقوط العود الى الميقات للحج وقوله من ميقات بلده كذا هو في المحرر
والحاوي والروضة هنا والصواب حذفه [illegible] عند الكلام على
وجوب دم التمتع ما حاصله ان الاحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا قطعا
ولا في وجوب الدم عند الاكثرين وقوله من مكة ينبغي حذفه ايضا لانه يقتضي انه اذا
احرم بالحج من الميقات لا يكون متمتعا وليس كذلك بل المشهور انه متمتع غير انه لا يلزمه
الدم **وافضلها الافراد** لانه الذي رواه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر ومجمع على عدم
كراهيته بخلاف التمتع والعمرة وجوب الدم فيه بخلافهما والجبر دليل النقصان نعم شرط
تفضيله ان يعتمر في سنته فلو اخرها فكل من القران والتمتع افضل منه لان تاخيرها
عن سنة الحج مكروه كذا قاله في الشرح والروضة ونسبه في شرح المهذب الى الجمهور
وبعده التمتع ثم القران لان التمتع ياتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين
واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد **وفي قول التمتع افضل** من الافراد
لان فيه مبادرة الى العمرة بخلاف الافراد فان فيه تاخيرا لفعلها وربما مات قبل الفعل وقد
روى الشيخان عن ابن عمر انه عليه السلام كان متمتعا ورواه ايضا مسلم عن عائشة وفي قول
المزني ان القران افضل من الافراد واختاره المزني وابن المنذر وابو اسحق **وعلى المتمتع**
دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية المعنى من تمتع بالاحلال من العمرة وهو مجمع عليه
والواجب شاة تجزئ في الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة **بشرط ان لا يكون**
من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقوله بمعناه على من والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته للحج
نفس مكة فلم يات منها بالاحلال وغيره **وحاضروه من دون مرحلتين** لان من قرب من شي
كان حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر هي ايلة وليست في البحر بل قريبة
من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية لم يرد حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم
ومكة عند اخرين والاول من حمله على الحجاز ومكة اهل الخبر من حمله على الحرم **على الاصح**
من الحرم والله اعلم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد فالمراد به الحرم الا في قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة كما ذكره الماوردي وغيره وانما خالف ذلك طواف
الوداع لانه للبيت فناسب اعتبار مكة وهنا الاية ناصة على المسجد الحرام كما سلف نعم كان
الابتداء منه **وان يقع عمرته في اشهر الحج** لان العرب كانوا لا يزاحمون الحج في وقت امكانه

Copyright ... University